لذات مر قوته مملوكه من كل وجه وقد وجد والتقييد بالايمان زيادة وهي نسخ فلا يجوز مثله
بالقياس ولان فيه قياس المنصوص عليه علي المنصوص عليه وهو باطل لان من شرط القياس
ان يتعدي الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الي فرع هو نظيره ولا نص فيه وهذا لان القياس
حجة ضعيفة لا يصار اليه الا عند عدم النص او شبهته حتي صار موخرا عن قول الصحابي
وهنا نص يمكن العمل به وهو اطلاق الكتاب ولان الفرع ليس نظير الاصل لان قتل النفس
اعظم ولهذا لم يشرع فيه الاطعام ولا يجوز الحاقه بغيره في حق جواز الاطعام تغليظا للواجب
عليه وتعظيما للجريمة حتي يتم صيانة النفس فكذا لا يجوز الحاق غيره به في التغليظ لان قيد
الرقبة بالايمان اغلاظ فيناسبه دون غيره لان جريمة القتل اعظم والمقصود من التحرير
تمكينه من الطاعة وارتكابه المعصية منسوب الي سو اختياره فلا يمنع التقرب الى الله تعالى
بالاحسان اليه الا تري انه تعالى قال لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من
دياركم الاية ولهذا لو نذر بالعتق خرج عن العهدة اريد بها المومنة فلا تدخل الكافرة
لانهما ضدان لانا نقول هذه مطلقة فتناول رقبه علي اي صفة كانت لان المطلق هو الذي
يتعرض للذات دون الصفات الا تري انه يجوز الصغير والكبيرة وان كان متضادين وكذا
البيضا والسودا والذكر والانثي وغيره من الاوصاف المتضاده ويجوز المرتد عند بعض
المشايخ فلذات ثم وعند بعضهم لا يجوز لانه مستحق القتل حتي لو كانت مرتدة جازت
بلا خلاف والعيب اذا كان لا يفوت جنس المنفعة لا يمنع الصحة كساير العيوب ولهذا
جاز الاصم والاعور ومقطوع احدي اليدين واحد الرجلين من خلاف والخصي والمجبوب
ومقطوع الاذنين والمراد بالاصم الذي يسمع اذا صيح عليه فاما الاخرس فلا يجوز لفوات
جنس المنفعة **قال** رحمه الله **ولم يجز الاعمي ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين والمجنون** والاصل ان فوات جنس المنفعة
يمنع الجواز والاختلال لا يمنع وهذا لان بقا الانسان معني يكون ببقا منافعه وبفوات
جنس المنفعة يكون هالكا معني وفيما ذكر فوات البصر والبطش وقوته والمشي فكان
هالكا والانتفاع بالجوارح لا يكون الا بالعقل فكان اقوي من الاول والذي يجن ويفيق يجوز
لان منفعة العقل غير فايتة وانما هي مختلة وذلك لا يمنع الجواز **قال** رحمه الله
والمدبر وام الولد لاستحقاقهما الحريه من وجه بجهة اخري فكان الرق فيهما
ناقصا **وقوله** تعالى فتحرير رقبة يقتضي الكمال ويقتضي انشا من كل وجه واعتاقهما
تعجيل لما صار مستحقا لهما فلا يكون انشا من كل وجه فلا يجوز وقال في الغاية يرد على قول
صاحب الهداية فكان الرق فيهما ناقصا ما لو قال كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه
وامهات اولاده ولا يعتق مكاتبوه فدل على كمال الرق فيهما ولهذا يحل له وطي
المدبره وام الولد ولو كان الرق ناقصا فيهما لما حل له وطيها كالمكاتبة وهذا
غلط وخطا من وجوه احدها انه جعل الرق في المكاتب ناقصا والثاني انه جعل
نقصان الرق محرما للوطي والثالث انه جعل المناط في قوله كل مملوك لي حر
الرق وانما هو الملك والرابع انه جعل رق المدبر وام الولد كاملا ونحن نذكر الفرق

ونبين

غيره

مطلب غلط وخطاء من وجوه وقع في الغاية

يجوز اعتاق المرتد بلا خلاف

اذا اعتقه في حال افاقته

المكاتب رقه كامل وملكه ناقص والمدبر وام الولد بعكسهما

ونبين المعنى والمناط مختصرا فنقول المكاتب رقه كامل **لقوله** عليه الصلاة والسلام
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والملك فيه ناقص لخروجه عن ملك المولي يدا والمولي له
والمدبر وام الولد عكسه فان رقهما ناقص لاستحقاقهما الحريه من وجه والملك فيهما كامل
لجواز التصرف فيهما ولهذا حل له وطيهما **وقوله** تعالى فتحرير رقبة يقتضي رقا
كاملا فيدخل فيه المكاتب دونهما **وقوله** كل مملوك لي حر يقتضي ملكا كاملا
فيدخلان فيه دون المكاتب فكان المناط في تحرير الرقبة عن الكفارة الرق وفي قوله
كل مملوك لي حر الملك ولهذا قال صاحب الهداية في عتق المكاتب عن الكفارة في هذا
الموضع لقيام الرق فيه من كل وجه وقال فيه من الايمان لان الملك فيه غير ثابت
يدا ولهذا لا يملك اكسابه ولا يحل له وطي المكاتبة بعني المولي وقال يعني في الهداية في
المدبر وام الولد والقن اذ الملك ثابت فيهم رقبة ويدا وكذا ذكر الاصوليون ايضا
فيعلم بهذا ان العتق ضد الرق دون الملك لانه يثبت في اشيا لا تقبل العتق ولو كان
ضده لما ثبت لان شرط التضاد اتحاد المحل واذا كان الرق ناقصا لا يجزيه لعدم الاعتاق
من كل وجه لان رقه كان زايلا من وجه **قال** رحمه الله **والمكاتب الذي ادي شيا** لانه تحرير بعوض وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه
يجوز لان رقه لم ينتقص بما ادي فكان باقيا من كل وجه ولهذا يقبل الفسخ بخلاف
المدبر وام الولد علي ما بينا ولان العتق مستحق عليه فيهما قبله فلا ينوب عن الواجب
ابتدا **قال** رحمه الله **فان لم يود شيا او اشتري قريبه ناويا بالشرا الكفارة او حرر نصف عبده عن كفارته ثم حرر باقيه عنها صح** اما المكاتب الذي لم يود شيا فلما ذكرنا ان الرق فيه كامل فكان
تحريرا من كل وجه وقال زفر رحمه الله والشافعي رضي الله عنه لا يجوز لانه استحق الحرية
بجهة الكتابة فاشبه المدبر وام الولد بل اولي لان استحقاق العتق بالكتابة
فوق استحقاقه بالتدبير والاستيلاد ولهذا صار احق بمكاسبه ويمنع المولي من التصرف
فيه وفيما في يده ويضمن له الارش والعقر بالجناية والوطي ولنا ان الواجب تحرير الرقبة
وهو تصيير شخص مرقوق حرا وقد وجد ولم يتمكن نقصان في رقه بالكتابة لان عتقه
معلق بشرط الادا والمعلق به عدم قبل وجوده ولا يثبت بهذا التعليق استحقاق الحرية كما
في ساير الشروط بل اولي لان التعليق بساير الشروط يمنع الفسخ وهذا لا يمنع وهذا ايضا
دليل علي انه لا يوجب نقصان الرق ولا يوجب له حق الحرية لان حق الحرية لا يقبل الفسخ
كحقيقتها الا تري ان التدبير والاستيلاد لا يقبله فيثبت بهذا ان الرق قايم في المكاتب
من كل وجه والكتابة لا تنافي الرق لانها فك الحجر بمنزلة الاذن في التجارة الا انها
بعوض فلزم من جهة المولي ولين كانت الكتابة مانعة من العتق عن الكفارة تنفسخ بمقتضي
الاعتاق اذ هي تقبله برضي المكاتب وقد وجد رضاه دلالة لانه لما رضي بالعتق بعوض
كان بغير عوض اولي ولا يقال لو انفسخت الكتابة لما سلمت لها الاولاد

مطلب العتق ضد الرق دون الملك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)